

وسائل الشيعة

[14] هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث الاسراء، نحوه (1). [4390] 6 - وبإسناده عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا جئت بالخمسة صلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم. [4391] 7 - وبإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام)، أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان مما سأله أنه قال: أخبرني عن الرجل لا شيء فرض هذه الخمسة الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله، وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله، ففرض الله علي وعلى أمتي فيها الصلاة، وقال: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (1) وهي الساعة التي يؤتى فيها بهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجدا أو راکعا أو قائما إلا حرم الله جسده على النار، وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة، فأمره الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها الله لامتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات، وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم (عليه السلام)، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاث مائة سنة من أيام الدنيا، وفي أيام الآخرة يوم كآلف سنة مما بين العصر

_____ (1) تفسير القمي 2: 12، 6 - الفقيه 1: 132 / 614، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان، 7 - الفقيه 1: 137 / 643. (1) الاسراء 17: 78. (*)